

أربعين من الغنم وفي الجند صان الرقيق
مغز الماء والخبثان عشر وفيها اثنتان
إلى رطلين وسائر من وفيها ثلث إلى رطلين
وفيها ربع ثم وكل مائة شاة والعشرين
بالدم في الركوف ونحوها وفيها الإصطوخ
وإلا في النيب **فضل** ويشترط
في الانعام سونم كمثل الحول مع الطرين فمن
أهل حيث اجتمعت فاسمها بنا وله استئاق
وأما يوفى العو بطه غير للقيب ويجوز
الغرض طلاء فصل مع اسنان العين والحو
ويشترط أن الفحل ولا شيء في الأوقاض
ولا يتخلف بها الوجوب وفي الصغار أهلها
إذا انفردت **أما الخرج الأرض**
في نصاب فمطاعه صم اختاره الحول وهو

من كليل

من المكيل خمسة أو ثلث الوشق ستون
صكاً كالأون غير ما قيمته نصاب نقدي
عشرة قبل الخراج المولى وإن لم يكن له ولم يرد
على بنة وقب بركي أو تحطيد بقية حور من
مباح إلا المتخ في ضمنه فان لم تكن في حاسب
الموهود يقع عن اليسار ويجوز خوضه في
بقية صكاته ما يخرج في فعات فيعجل عن
والعبره بالكشاف ويعبره العين ثم الجسد
ثم القيمة من الضرف ولا يطول حرسه
ويعتبر التمر بفضلته وكذلك الأمل في
القطر والكفاك وفي العائش خلاف وفي
الزهر والعصفور ونحوها ثلاثة اجنات
ويشترط الحصاد ولا يجاب قبل وإن بيع
بنصاب ويضمن بجان للتصرف في جميعه